



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

**SASO**

اللائحة الفنية للمنظفات

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٧/٠٨/١٤٣٧ هـ (٠٣/٠٦/٢٠١٦)

## المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٥	المادة ٢: المجال
٥	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: التزامات المورد
٧	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٨	المادة ٦: إجراءات تقييم المطابقة
٨	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
٩	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
٩	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١٠	المادة ١٠: أحكام عامة
١١	المادة ١١: أحكام انتقالية
١١	المادة ١٢: النشر
١٢	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية
١٣	الملحق (٢) البيانات الإيضاحية الخاصة بمكونات المنظفات
١٥	البيانات الإيضاحية الخاصة بالمعلومات عن الكميات الموصى بها من المنظفات
١٦	الملحق (٣) نموذج تقييم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٠	الملحق (٤) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و تاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية ، و ما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة ؛ خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء ، و عدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية و طرائق تقويم المطابقة ، و ذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة و توحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر دليلاً لاستيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

**ملاحظة :** هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات و العبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات و المعاني المبينة أمامها ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**الهيئة** : الهيئة السعودية للمواصفات و المقاييس والجودة.

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة.

**المملكة** : المملكة العربية السعودية

**اللائحة الفنية** : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة ؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية** : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها و مقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها ، كما تشمل المصطلحات و الرموز و طرق الاختبار و سحب العينات و التغليف و بطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية** : المتطلبات الخاصة بالمنتجات ؛ التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة ؛ التي يجب الالتزام بها .

**مسح السوق** : الأنشطة و التدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة ، و أنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة ، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة .

**سلطات مسح السوق**: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق .

**الجهات الرقابية** : هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**الخطر (أخطار) Hazard(s)**: مصدر محتمل للضرر

**المخاطر Risk(s)** : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

**المورّد :** و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج ، في حالة إقامته في المملكة ، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج و ذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة ، و كذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة ، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة .
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة :** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة :** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة :** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة ؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة .

**إقرار المورّد بالمطابقة :** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم و لا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - و قد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

**علامة الجودة السعودية :** هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن انتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق :** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق و في سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

**العبوة المعبأة مسبقاً:** عبارة عن منتجٍ و مادة التغليف التي تُعبأ أو تُغلف فيها المنظفات، و تُحدّد كميتها؛ قبل عرضها للبيع حيث لا يمكن تغيير كمية المنظفات التي بداخلها من دون فتح العبوة أو من دون تعرضها لتغيير ملحوظ في أي وضع.

**المنظّف (Detergent) :** أي مادة أو خليط أو محلول مكوّن من صابون و/أو أي مواد فعالة أخرى ذات نشاط سطحي ، التي تكون على شكل (مسحوق، سائل، معجون، قطع، قالب) ؛ المعدة لأغراض عمليات الغسيل و التنظيف ، و ذلك لاستخدامها أو تسويقها في الأغراض الاستهلاكية (المنزلية و/ أو الصناعية أو غيرها).

**المواد ذات النشاط السطحي (Surfactants or Surface Active Agents) :** هي مواد عضوية و/ أو خليط أو محلول تُستخدم في المنظفات؛ لها خواص فعالة ، و تتكون من واحدة أو أكثر من المجموعات المحبة للماء (hydrophilic) بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من المجموعات الكارهة للماء (hydrophobic) من حيث النوع و الحجم ؛ التي تكون قادرة على تخفيض التوتر السطحي للماء و تشكيل انتشار أو ادمصاص (adsorption) للطبقات الأحادية عند السطح المائي/ الهوائي لتشكيل مستحلب و/ أو مستحلبات جزيئية و/ أو المذيلات و الادمصاص عند الأسطح المائية / الصلبة.

**MSDS :** نشرة سلامة المواد Material Safety Data Sheet

**IUPAC :** الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة و التطبيقية و International Union of Pure and Applied Chemistry

**CAS Number :** نظام ترقيم المركبات الكيميائية.

## المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على المنظفات و المواد ذات النشاط السطحي والصابون المذكورة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى المنظفات غير المعبأة المورّدة في عبوات كبيرة أو صهاريج لغرض إعادة التعبئة، و ذلك في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد ، و تُستثنى المطهّرات من أحكام هذه اللائحة .

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالمنظفات المشمولة في مجال هذه اللائحة، و تحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها لضمان مطابقة هذه المنتجات، و المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

## المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد ، الالتزام بالمتطلبات التالية :

### (١) المتطلبات الفنية

١/١ يجب الالتزام بالمتطلبات الفنية التالية :

(أ) استيفاء المنظمات للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) استيفاء المنظمات المعدة لأغراض غسل الصحون المنزلية والملابس للمتطلبات الإضافية التالية:

- ألا تزيد نسبة وزن الفوسفور في الفوسفات غير العضوي في منظف غسل الصحون عن 0.29 غرام ،

- ألا تزيد نسبة الفسفور في منظف الملابس عن 0.49 غرام

(ج) إجراء تقييم المطابقة المطلوب لدى إحدى الجهات المقبولة.

(د) توفر نظام إدارة جودة فعال لدى المصنع ، ( يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لـ ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٢/١ على المورد التعاون مع الجهات الرقابية و سلطات مسح السوق وذلك بتقديم تقرير نشرة سلامة المواد (MSDS)، و جميع الوثائق الفنية و المعلومات المطلوبة عن المنتج عند الطلب.

٣/١ يجب على المورد ذكر مكونات المنظفات في نشرة سلامة المواد (MSDS) حسب تسمية نظام الـ (IUPAC)، و الـ (CAS) ، و ذلك بترتيب تنازلي حسب الوزن - ما عدا الشوائب التي لا تُعدّ من ضمن المكونات - حيث يجب تقسيم المكونات إلى مستويات من حيث نسب الوزن كالتالي :

(أ) 10 % أو أكثر.

(ب) 1 % أو أكثر و أقل من 10 %.

(ج) 0.1 % أو أكثر و أقل من 1 %.

(د) أقل من 0.1 %.

٤/١ يجب على المورد أن يوفّر نشرة سلامة المواد (MSDS) الخاصة بمكونات المنظفات التي ورّدها كمنتج نهائي عند الطلب و وفق المتطلبات المذكورة أعلاه ، و أن يجعلها متاحة للاطلاع ، ما عدا المعلومات التالية:

(أ) مستويات نسب الوزن

(ب) التركيبات من العطور و الزيوت الأساسية

(ج) تركيبات المواد الملونة (الملونات)

٥/١ يعتبر المورد مسؤولاً عن أي مخالفة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة ؛ التي قد تظهر في المنظفات، باستثناء تلك المخالفات التي تظهر بعد العرض في السوق الناتجة عن سوء التخزين أو سوء النقل من قبل الغير خلافاً لتعليمات المصنّع.

## (٢) المتطلبات المتعلقة بالتعبئة

(أ) التأكد من خلو عبوات ومواد تغليف المنظفات من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

(ب) التأكد من أن عبوة و مواد تغليف المنظفات تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية، وأن لا تؤثر في المنتج أو تتأثر به.

(ج) تعبئة المنظفات في عبوات محكمة الغلق و مانعة للتسرب، مع الالتزام بأي متطلبات للتعبئة التي تحددها المواصفة القياسية ذات العلاقة بالمنتج.

## (٣) المتطلبات المترولوجية:

(أ) أن تُقاس كمية العبوات بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها.

(ب) أن تحقق عبوات المنظفات بأنواعها الشروط الواردة في المواصفة القياسية (GSO OIML R 87).

## المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمنظفات؛ المُعدّة لوضعها أو عرضها في السوق كالتالي:

(١) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفة القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(٢) أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية لمتطلبات المواصفة القياسية GSO 1827 " بطاقة البيان للمنتجات الصناعية" التي تحتوي على المعلومات التالية:

(أ) اسم المنتج و الاسم التجاري.

(ب) اسم الصانع و عنوانه و/ أو علامته التجارية أو كليهما.

(ج) يجب وضع رمز (كود) خاص على كل عبوة يوضح دفعة الإنتاج لغرض تتبع المنتج .

(د) بلد المنشأ ، و ما إذا كان المنتج مُصنّع بموجب ترخيصٍ من علامة تجارية مسجلة.



هـ) المكونات الداخلة في التركيب، بالإضافة إلى ذكر أي مواد عطرية مسببة للحساسية - إن وجدت - وفق الملحق (٢).

و) فترة الصلاحية (تاريخ الإنتاج و الانتهاء ، أو فترة ما بعد فتح العبوة).  
ز) الغرض من الاستخدام.

ح) إرشادات الاستخدام والتخزين.

ط) أي عبارات تحذيرية متعلقة بالمنتج - إن وجدت، و ذلك وفق المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

(٣) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة .

(٤) ألا تكون الصور و العبارات المستخدمة على عبوات المنتج ، مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و القيم الإسلامية السائدة في المملكة.

#### المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

(١) يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة ، وفقا لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣) .

(٢) يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدد ، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة و المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

(٣) يجب أن يُرفق مع المنظفات ملفاً فني يتضمن ما يلي :

- إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٤)
- وثيقة تقييم المخاطر.

(٤) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية و سلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني و شهادات المطابقة و أي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

(٥) يعتبر المنظفات الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية ( المنافذ - المصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلحياتها بما يلي:

- (١) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنظمات لإجراءات تقييم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرسالية.
- (٢) تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من المنظمات و تقوم بإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- (٣) تقوم الجهات الرقابية بحمل المستوردين تكاليف إجراء الاختبارات و ما يتعلق بذلك .
- (٤) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج ، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات و اتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

### المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- (١) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار و المصنعين للتحقق من سلامة المنتجات و مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة و المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- (٢) سحب عينات من المنتج ، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين و مستوردين) ، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- (٣) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج المعروض و المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة ، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب و استدعاء للمنتج المعني ، و تُطبَّق الإجراءات و العقوبات المشار إليها في المادة (٩) ، و ذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة .

### المادة (٩) المخالفات و العقوبات

- (١) يُحظر صناعة و استيراد و وضع و عرض المنظمات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة ، أو حتى الإعلان عنها.
  - (٢) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق و الجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة و سلامة المستهلك و على البيئة ، و ذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
  - (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة ، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة .

- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات السلامة والاستخدام.
- (٣) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، و لها في سبيل ذلك :
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض المنظفات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكناً ، أو إعادة تصديرها ، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات .
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدائها من الأسواق . و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- (٤) عند ضبط مخالفة للمنظفات ، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة ، و اتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.
- (٥) يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة/اللوائح المعمول بها في المملكة.

## المادة (١٠) أحكام عامة

- (١) تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات و التعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، و للهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ؛ المتعلقة بتداول المنظفات و نقلها وتخزينها ، و كذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة و الأمن و السلامة.
- (٣) يجب على جميع الموردين للمنظفات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، أن يقدموا لمفتشي (مراقبي) الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات و المعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم .
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى اللجنة المختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، و بما يحقق المصلحة العامة.

## المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على الموردّ تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها.
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة ، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها.
- (٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح الفنية السابقة في مجال هذه اللائحة.

## المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

## الملحق (١)

### قائمة المواصفات القياسية الخاصة بالمنظفات

الترميز الجمركي	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة	
34022022	SASO GSO 2059	المنظفات الاصطناعية السائلة للأقمشة والملابس	1
	SASO GSO 2077	منظف المنسوجات الملونة	2
34022021	SASO GSO 151	المنظفات التركيبية- مساحيق الغسيل التركيبية المنزلية	3
34022029	SASO GSO 1946	منظفات المطبخ الصناعية	4
28363000	SASO GSO 1110	بيكربونات الصوديوم	5
28289090	SASO GSO 802	محلول هيبوكلوريت الصوديوم للاستخدامات المنزلية	6
34022022	SASO GSO 884	منظف الزجاج السائل	7
34021900	SASO GSO 461	منظف سائل للسجاد	8
34011190	SASO GSO 877	قُشارات الصابون	٩
34011990	SASO GSO 1786	صابون الزينة	١٠
34013000	SASO GSO 1894	صابون غسيل الأيدي السائل	١١
34022029	SASO 1958	مزيلات رائحة الحمام	١٢
34022022	SASO GSO 2238	المنظفات السائلة لغسيل الصحون يدويا	١٣
32049010	SASO 2620	زهرة الغسيل (النيلة)	١٤
38099110	SASO GSO 1897	منعمات الملابس السائلة	١٥
34011120	SASO GSO 1944	صابون الجليسرين الشفاف ونصف الشفاف والمعتم	١٦
32049010	SASO GSO 1942	الصابون الشفاف	١٧
33073000	SASO GSO 1895	صابون التواليت للأطفال	١٨
34012020	SASO GSO 2161	المنظفات الكيميائية - المنظف الهلامي متعدد الاستخدامات	١٩
34021100	SASO GSO 1948	المنظفات السائلة المضادة للجراثيم للأغراض العامة	٢٠
38099110	SASO GSO 2301	المنظفات الصناعية في صورة معجون للملابس	٢١
34011190	SASO GSO 2172	صابون زيت الزيتون	٢٢
34022021	SASO GSO 2439	المنظفات- المسحوق الكاشط	٢٣
33074990	SASO GSO 2234	المنظفات - مزيل البقع الدهنية للملابس والمنسوجات	٢٤

## الملحق (٢)

### أولاً: البيانات الإيضاحية الخاصة بمكونات المنظفات

يجب أن تُطبَّق بنود البيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات أدناه؛ المعدة بغرض البيع للمستهلكين بصورة عامة:

(١) يجب استخدام مستويات نسب الأوزان أدناه للدلالة على محتوى تركيب المكونات المذكورة في الجدول رقم (١) أدناه من هذا الملحق؛ حينما تضاف بتركيز أعلى من 0.2% بالوزن :

- أقل من 5 %.
- 5 % أو أكثر ، و أقل من 15 %.
- 15 % أو أكثر ، و أقل من 30 %.
- 30 % و أكثر.

(٢) عند إضافة مواد حافظة، فيجب أن تُذكر بدون ترتيب ، بغض النظر عن تركيزها، و أن يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية الخليجية (GSO 1943) الخاصة بـ " متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل".

(٣) عند إضافة المواد العطرية المسببة للحساسية التي يتجاوز تركيزها 0.01% بالوزن ، و أن يتم تسميتها وفق المواصفة القياسية الخليجية (GSO 1943) الخاصة بـ " متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل". كما يمكن استبدال التركيز 0.01 % بحدود تركيز أخرى على أساس مدى خطورة المواد العطرية المسببة للحساسية.

جدول رقم (١) - الملحق (٢) مكونات المنظفات

مكونات المواد باللغة الإنجليزية	مكونات المواد باللغة العربية	
Phosphates	الفوسفات	١
Phosphonates	الفوسفونات	٢
Anionic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية	٣
Cationic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الكاتيونية	٤
Amphoteric Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي الأنيونية و الكاتيونية (المتعادلة)	٥
Non-ionic Surfactants	المواد ذات النشاط السطحي غير الأيونية	٦
Oxygen-based bleaching Agents	العوامل المبيضة أساسها الأوكسجين	٧
Chlorine-based bleaching Agents	العوامل المبيضة أساسها الكلور	٨
EDTA and Salts thereof	حمض إيثيلين ثنائي أمين رباعي الخليك وأملاحها	٩
NTA (Nitrilotriacetic Acid) and Salts thereof	حمض نيتريلو تري أسيستيك وأملاحه	١٠
Phenols and Halogenated phenols	الفينولات و الفينولات الهالوجينية	١١
Paradichlorobenzene	بارا ثنائي كلوروبنزين	١٢
Aromatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات الأروماتية	١٣
Aliphatic Hydrocarbons	الهيدروكربونات الأليفاتية	١٤
Hydrocarbons	الهيدروكربونات	١٥
Soap	الصابون	١٦
Zeolites	الزيلات	١٧
Polycarboxylates	عديد الكربوكسيلات	١٨
<b>عند إضافة المواد المذكورة أدناه، فإنه يجب ذكرها بدون ترتيب، بغض النظر عن تركيزها.</b>		
Enzymes	الإنزيمات	١٩
Disinfectants	المطهرات	٢٠
Optical Brighteners	المزهيات البصرية	٢١
Perfumes	العطورات	٢٢

## ثانياً: البيانات الإيضاحية الخاصة بالمعلومات عن الكميات الموصى بها من المنظفات (اختياري)

تُطبَّق بنود البيانات الإيضاحية الخاصة بتغليف المنظفات أدناه؛ المُعدَّة لأغراض الغسيل والبيع إلى المستهلكين بصورة عامة:

- (١) التعليمات الخاصة بالكميات و/أو المقادير الموصى بها ؛ التي يُعبَّر عنها بـ (مل) أو (غ) ؛ المناسبة لتعبئة غسالة الملابس، وفقاً لتصنيفات عسر الماء (Water Hardness) الخفيف، والمتوسط والقوي؛ المخصص لعمليات دورة الغسيل الواحدة أو الاثنتين.
- (٢) يُنصح بالكتابة على كل عبوة عدد الغسلات التي يمكن الحصول عليها من كمية المنظف، كما يوضح عدد الغسلات المناسب من المنظف؛ المعدة للاستخدام الكثيف في غسالة الملابس "للأقمشة المتسخة عاديًا"، والعدد المناسب من منظف الأقمشة الناعمة في غسالة الملابس "للأقمشة المتسخة قليلاً"؛ التي يمكن غسلها باستخدام ماء متوسط العسر متماثلاً مع (٢,٥) مل مول من كربونات الكالسيوم لكل أيون (CaCO<sub>3</sub>/l).
- (٣) عند وجود كوب قياس مع المنظف، فيجب وضع العلامات المناسبة على الكوب للإشارة إلى كمية المنظف المناسب لتعبئة غسالة الملابس بالـ (مل) أو الـ (غ) وذلك طبقاً لتصنيفات عسر الماء الخفيف؛ المتوسط والقوي.



### الملحق (٣)

## نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

### (المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

#### ١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

#### ٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج ؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج ، شاملا خط الإنتاج و الفحص النهائي، و اختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣) ، و يجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

#### ٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

و يجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورد، و اسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه ، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز .

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز ، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُنْتِج وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتَّسِقًا لبرامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :

(أ) أهداف الجودة ، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة ، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع ، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتج ، و العمليات و الإجراءات المتبعة ؛

(ج) الفحوصات و الاختبارات المنفّذة ؛ قبل و أثناء و بعد التصنيع ، و تكرارها؛

(د) السجلات : مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني ، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال و تقنيات صناعة المنتج، و إماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٦/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع ، و يجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ، و إجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم ، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقييم مع مسوغات ذلك .

٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه ، و الحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

٩/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقْتَرَحٍ في نظام إدارة سلامة المنتج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة ، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، أو يحتاج إلى إعادة التقييم ، و يجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها ، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص و الاختبار و قرار التقييم مع مسوغات ذلك .

#### ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع و التفتيش و الاختبار و التخزين ، و أن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقييم ؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج ، و سجلات السلامة ، مثل : تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج و يحافظ عليه ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد ، و تقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

#### ٥ شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه و ساري المفعول ، و ذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك ، خلال فترة سريان مفعول المصادقة .

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب ، و توضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، و تسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز) ، و أن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق ، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة ، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣ .
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣ ، كما هو مصادق عليه .
- قرارات و تقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣ .

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

## الملحق (٤)

### نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة  
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به :

البريد الإلكتروني : -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للاتحة الفنية السعودية ( )  
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: